

كو٧ماری عراق
داد كاي بالآي نيتتيدادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩/تحدادية/تميزيز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز – المدعي – /هينم محمود يوسف وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .
التميز عليه – المدعي عليه – / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي
عبد الكريم لعيبي .
الشخص الثالث / القائد العام للقوات المسلحة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي
احمد خنجر علك .

الإدعاء

ادعى المدعي (التميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان اصدر المدعي عليه وزير الدفاع /إضافة لوظيفته قراراً بإحالة (التميز) الملازم اول مهندس (هينم محمود صايل) على التقاعد وحسب كتاب امانة السر العام العدد (٨٨٨٧/٣٧/أس) في ٩/٩/٢٠١٠ وذلك أوشر لدى الوزارة بان المدعي لديه علاقة وتعامل مع العناصر الإرهابية في منطقة سكنها عرب جبور وعلى أثرها صدر الأمر السديواتي المرقم (٢٤٢) في ١٧/١٠/٢٠١٠ بالموافقة على إحالة (المدعي) على التقاعد . نظلم المدعي لدى المدعي عليه بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٠ والوارد تاريخه في محضر جلسة يوم ١٢/١٢/٢٠١١ ولم يبت بتظلمه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٠ طالباً بإلغاء القرار المرقم (أ/س/٨٨٨٧/٣٧) في ٩/٩/٢٠١٠ وإعادته الى الخدمة العسكرية كونه شاب في مقتبل العمر ولديه الطموح في تكملة مشواره في خدمة الوطن ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال القائد العام للقوات المسلحة /إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى اكماً للخصومة الى جانب المدعي عليه أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١١ وبعد اضبارة ٤٦٠/٤٦٠/قضاء إداري/٢٠١٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعي ذلك ان دعواه قائمة على أساس غير قانوني . طعن التميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المؤرخة في ١٦/١/٢٠١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

كو٧مارى عراق
داد كاي بالآي نيتتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان المميز (المدعي) أقام الدعوى معترضاً على ما مؤثر ضده بان (لديه علاقة وتعامل مع العناصر الإرهابية في منطقة سكناه في عرب جبور ويتحرك بحرية) ونتيجة لذلك أحيل على التقاعد. كما ان المدعي المذكور نظم من هذه التوصية المرفوعة ضده . وحيث ان التوصية المذكورة لا ترقى الى القرار الاداري ، لذلك تكون فاقده لسندها القانوني فكان قرار محكمة القضاء الاداري المطعون فيه ببرد الدعوى . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٢/٢٠١٢.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

علياء حسين